

**IJA # 3095**

**Archival Materials from the Baghdadi Jewish  
Community about a Kosher Meat Tax**

THE  
**“BRITISH”**  
FLAT FILE.  
No. 1973.  
(Made in Several Distinct Colours.)

MADE IN ENGLAND.

From _____	Name _____	File No. _____	Last No. _____
To _____	Address _____		
	Town _____	Special Remarks _____	



REGD. TRADE MARK  
W. H. H. & Co. Ltd. LONDON.





المجلس التشريعي في دولة العراق  
في بغداد

قائمة شروط المزايده لالتزام الغائبين والمصارين

في بيان قائمة المزايده للغائبة والمصارين لمدة سنة كاملة اعتباراً من اول نيسان ١٩ الى نهاية مارت  
١٩ المختصة بالاغنام والماعز التي تذبح في المجزرة الاسرائيلية في بغداد بمقتضى الشروط الآتية:  
اولاً - للمجلس الجسماني في بغداد ان يعطى بالالتزام الغائبة والمصارين معاً او الغائبة وحدها او  
المصارين وحدها سواء كانت بالعدد او بالجملة .

ثانياً - الغائبة هي عبارة عن رسم قدره خمسة عشر فلساً على الكيلو الواحد من اللحم الكاشير والبيض  
والكلأوى وشحمها والعبار (القوزى) الذي يظهر في جوف امه والمصارين وفقاً للتعامل الجارى على ان  
يكون العبار خارجاً عن نطاق رسم الغائبة اذا لم يسمح بذبح النعاج الحاملات لدى اية سلطة حكومية  
ويستوفى هذا الرسم من ذبائح المجزرة الخاصة بالطائفة الاسرائيلية في بغداد والاعظمية والكرادة التي  
تعرض للبيع على الاسرائيليين .

ثالثاً - ان المصارين تؤخذ عيماً من اغنام وماعز وبقر الكاشير والطاريف التي تذبح في مجزرة الطائفة  
المذكورة في مركز لواء بغداد على ان يستلمها الملتزم مطروحة في المجزرة حيث يكون مكافئاً بمؤونة جمعها  
وقلها من دون سبق اى اعتراض منه فيما اذا ظهرت مقطعة او صغيرة او سوداء .

رابعاً - يجب دفع تامينات تقديه بمعدل عشرة بالمائة ١٠٪ الى صندوق المجلس الجسماني لحساب بدل  
الالتزام على ان يحسب منه ذلك للشهرين الاخيرين الباقيين من مدة الالتزام وان يستوفى الباقي  
من البديل بعشرين قسطاً يربط كل قسط من الاقساط المذكوره بسند يحرر لامر المجلس الجسماني  
ويستحق السند الخاص بالقسط الاول في ١٥ نيسان ١٩ وهكذا تتعاقب استحقاقات السندات المربوطة  
بالاقساط المتعاقبة في كل خمسة عشر يوماً متوالياً بحيث ينتهى القسط الاخير في ٣٠ كانون الثاني ١٩ .

خامساً - يؤخذ من الملتزم كفالة معتبرة تتضمن تنفيذ حكم مقابله الالتزام واداء بدل السندات عند  
حلول آجالها على التسلسل وعند عدم القيام بذلك تبلغ التامينات التقديمية الى نسبة عشرين بالمائة ٢٠٪ بدلا  
من الكفالة المار ذكرها .

سادساً - ان حلول اجل كل سند من الكمبيالات المذكورة يتضمن وجوب الاداء حالاً وفوراً  
وعند الامتناع عن الاداء حسباً من فله المجلس وحده حق الخيار بفسخ الالتزام من دون حاجة الى سبق  
انذار وبعطاءه الى الغير بالبديل الذي يراه مناسباً لحساب الملتزم الاصلي مع حق المراجعة لهذا الاخير لتضمين  
تقصان البديل والفائض النظامى اعتباراً من لحوق صلاحية الفسخ .

سابعاً - ان اعتصاب القضاة وامتناعهم عن ذبح الغنم لاي سبب كان واحتكارهم الغنم بقصد تقليل ما يعرض للبيع من اللحم وتزويد سعره كل ذلك يؤدي بالملتزم وحده الى وجوب احضار عدد كاف من الاغنام للذبح لسد ما تحتاجه الطائفة الاسرائيلية في بغداد من اللحم الكاشير بمعدل ٤٨٠٠ كيلو في كل يوم و ٥٢٠٠ كيلو لكل يوم جمعة عدا ايام السبت وذلك ما دام الاعتصاب والاحتكار قائمين وعند عدم قيام الملتزم بذلك فلمجلس وحده ان يفسخ الالتزام حالاً ويعطيه الى الغير ويطلب الملتزم بالتعويض وفقاً لما جاء في الفقرة السابقة فيما يتعلق باتخاذ التدابير المقترضة لسد ما تحتاجه اليه الطائفة من اللحم لحساب الملتزم المذكور ومطالبته بالفرق الذي ينشأ عن نقصان البديل مع الفائض النظامي اعتباراً من تاريخ حدوث الاعتصاب والاحتكار.

ثامناً - لا يكلف المجلس الجسافي باى تعويض كان من اجل حادثة او حادثات كانت قد نشأت عن اسباب قهرية كحدوث افات سماوية او عوارض ارضية او صدور اوامر حكومية او حالات اخرى تتعلق بقله اللحم الكاشير او باقتطاع الذبحية ضمن عذر مشروع او مجاهدة صعوبة في بيع اللحم الطاريف او اعتصاب القضاة او احتكارهم الاغنام وغير ذلك من الاسباب التي لم يكن دفعها داخل الامكان.

تاسعاً - ان الايام المعفاة المستثناة عن الدخول في مدة الالتزام هي تسعة الايام الاولى من شهر آب العبري ويوم الكيبور (الغفران) اى يوم العاشر من شهر تشرى العبري واحد اليومين الاولين والاخرين لكل من اعياد السكوث (المظلة) اى الخامس عشر والسادس عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين من شهر تشرى العبري والفطير (الفصح) اى الخامس عشر والسادس عشر والحامدي والعشرين والثاني والعشرين من شهر نيسان العبري والشابوعوث (نزول التورات) اى السادس والسابع من شهر سيوان العبري وايام السبت باجمعها.

عاشرأ - ان كل ما يقتضي من مصارف للمجزرة خلال مدة الالتزام من تموير وتنظيفات وحراسة وبدلات ماء وغيرها تعود على الملتزم وليس على المجلس تأدية شي منها.

احد عشر - ان معاطاة المقاوله والقيام بتنظيم السندات وتسليمها الى من تحرر لاصره واعطاء الكفالة الاقضية الذكر والاهتمام بدفع باقي الدوبازيتو والدلالية التي سيرد ذكرها في الفقرة (ب) من المادة ١٤ كل ذلك ينبغي ان يتم خلال اسبوع واحد اعتباراً من تاريخ تقرير المجلس الاحالة القطعية للالتزام هذا واذا تخلف الملتزم عن القيام باحد الشروط المذكورة فلمجلس ان يفسخ الالتزام ويحمل الملتزم كلاً ينتج من جراء ذلك من ضرر وخسارة وتعويض وفائض كما جاء في البندين السادس والسابع من هذه المقاوله.

اثناعشر - ان امر انضباط الكاشير والطاريف وما يتفرع منه من المعاملة الدينية يعود الى الحاخامين المختصين بذلك فقط فلا يحق للملتزم الاتيان باى اعتراض واية معارضة ضد اى تدبير او اجراءات يقوم بها الحاخامون المسمى اليهم حيث لهم وحدهم حق تقرير ما يتعلق بالانضباط من دون تدخل احد غيرهم حتماً.

ثلاث عشر - اذا قام ذباحو المجزرة باعتصاب وامتنعوا عن الذبحية بناء على اختلافات طائفية واخذ المجلس على عهده عملية الذبح في المجزرة بناء على الاعتصاب الناشئ من جراء الاختلافات الطائفية المذكورة فلمملتزم الحق بمطالبة المجلس ببديل الالتزام اليومي عن مدة الاعتصاب فقط (بدل الالتزام اليومي عبارة عن خارج قسمة بدل الالتزام الكلي على عدد الايام التي يجرى فيها الذبح خلال السنة)

اربع عشر - يحتفظ المجلس الجسافي بالنقاط الآتية :

(أ) للمجلس ان ينظم المقاوله على الاسس المار ذكرها ضمن الاصول وذلك لتأمين حقوقه على اسس الالتزام

(ب) كل ما يقتضي من المصاريف كدلالية نصف بالمائة وتصديق مقاوله الالتزام من كاتب العدل وقيمة طوابع وغيرها من الرسوم تكون بعهد الملتزم فقط ولا يشترك فيها المجلس .

(ج) ان ما يعول عليه في ما يتعلق بهذا الالتزام هو المقاوله الخطية فقط .

(د) للمجلس حق الخيار بتمديد مدة الاحالة القطعية اذا رأى لزوماً لذلك وله وحده حق تثبيت الاحالة القطعية او فسخها او قبول ضامم اخرى وذلك خلال ثلاثة ايام كاملة اعتباراً من اليوم الذي يلي الاحالة المذكورة .

(هـ) ان الدلالية المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة يستحق نصفها الدلال الذي يعينه المجلس وهو والنصف الاخر الدلال الذي يأتي بالراغب الاخير ويتم بواسطته عقد الالتزام ويحال بعهدته بالصورة القطعية ويستوفى مبلغ الدلالية بكامله من الملتزم ويعطى الى الدالين المسمى اليهما من قبل المجلس .

لاحقة : ان الذبحية يجب ان تنحصر في مدينة بغداد وحدها ولا يجوز ان يجرى اى ذبح في الكراوة او الاعظمية الا بعد موافقة المجلس

رئيس المجلس الجسافي

בית דין הצדק הע"זכי

בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT  
BAGHDAD

סנת 569

נר'

תאריך

*[Faint, illegible handwritten text in Hebrew script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]*

1917  
JEWISH RELIGIOUS COURT  
BAGHDAD

1917

1917